ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Maritime arbitration

Lect. Kafi zaghair albadree
College of Political Science, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq
dr.kafi@nahrainuniv.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 Aug 2023
- Accepted 27 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Maritime arbitration.
- Maritime disputes.
- Maritime law.
- Ports.
- Maritime transportation.
- Arbitration agreement.
- International arbitration.

Abstract: The research addresses the role of arbitration in resolving disputes related to maritime transportation, maritime activities, and ports. Maritime arbitration is considered one of the most important alternative means of resolving maritime disputes, as it facilitates efficient and speedy dispute settlements while safeguarding the interests and rights associated with maritime activities. In the Iraqi legal framework, maritime arbitration is conducted in accordance with the provisions outlined in Article 251 of the Civil Procedure Law. This article allows for arbitration in all disputes arising from specific maritime and commercial contracts, pertaining to maritime activities, provided that the arbitration agreement is in writing and designates the competent authority to determine the applicable law .

The aim of this research is to analyze the concept of maritime arbitration and its role in resolving maritime disputes. It begins with a brief overview of the history of maritime arbitration and proceeds to analyze the legal framework governed by national and international laws and agreements that regulate maritime arbitration. It discusses its advantages and disadvantages, as well as the challenges that arise within this context. The research concludes with some findings and recommendations for the future development of maritime arbitration.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التحكيم البحري

م. كافي زغير البدري
كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق
dr.kafi@nahrainuniv.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / اب / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- تحكيم بحري.
- نزاعات بحرية.
- قانون بحري.
- موانئ.
- نقل بحري.
- اتفاقية التحكيم.
- تحكيم دولي.

الخلاصة: يتناول البحث دور التحكيم في حل النزاعات المتعلقة بالنقل البحري والأنشطة البحرية والموانئ , وأن التحكيم البحري يعد أحد أهم الوسائل البديلة للتحكيم في النزاعات البحرية، اذ يساعد على تسوية النزاعات بفاعلية وسرعة ، ويحمي المصالح والحقوق المتعلقة بالنشاط البحري .و أن التحكيم البحري في القانون العراقي يتم وفقاً لما هو محدد في المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية، والتي اجازت التحكيم في كافة النزاعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين البحرية والتجارية والمتعلقة بالنشاطات البحرية على أن تكون الاتفاقية الخاصة بالتحكيم مكتوبة، وأن يتم الاتفاق فيها على الجهة المختصة في تحديد القانون المعمول به وغرض هذا البحث يتمثل بتحليل مفهوم التحكيم البحري ودوره في حل النزاعات البحرية .تبدأ بنظرة موجزة عامة عن تاريخ التحكيم البحري وتنتقل لتحليل الاطار القانوني من قوانين واتفاقيات وطنية ودولية التي تحكم التحكيم البحري وتناقش مزاياه وعيوبه فضلا عن التحديات التي تنشأ في سياقه واختتم البحث ببعض النتائج والتوصيات لتطوير التحكيم البحري مستقبلا.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

تشكل التجارة الدولية والنقل البحري جزء أساسياً من العمل الاقتصادي العالمي، وتقابلها العديد من المخاطر والتحديات التي تؤدي احيانا إلى نزاعات تجارية، ولأجل الحد من تلك النزاعات نحتاج الى نظام التحكيم البحري كأسلوب بديل للحل السلمي للنزاعات في المجال البحري. ومن خلال هذا البحث، سوف نتناول مفهوم التحكيم البحري، وأهميته، وكذلك سوف يتم دراسة المشاكل الخاصة بهذا النوع من التحكيم وسبل حلها في العراق. يساعد التحكيم البحري على تحقيق العدالة والحفاظ على الحقوق والمصالح الخاصة بالنشاط البحري، كما يقلل من الوقت والتكاليف. يتم التحكيم البحري في العراق وفقاً لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ويحتاج قطاع التحكيم البحري في العراق إلى المزيد من التعزيز والإنماء، وتأمين التدريب والتثقيف للقضاة والمحامين والخبراء القانونيين. ويقدم البحث الاقتراحات والتوصيات لتدعيم هذا القطاع في العراق. خاصة وأن العراق يمتلك ساحلاً على الخليج العربي ونهرين رئيسيين، فإن النقل البحري والأنشطة البحرية تعد من الأنشطة الحيوية في البلاد. ومن المعروف أن وجود نشاط حيوي اقتصادي يؤدي إلى حدوث الخلافات والنزاعات ، ولضمان استمرار الاستثمار و النمو

الاقتصادي لابد من وجود آليات فعالة لتسوية هذه النزاعات .ومن هذه الآليات هو التحكيم البحري .فضلا عن ذلك فإن التحكيم البحري يتيح الفرصة للأطراف لتحديد القانون المعمول به في تسوية النزاع وفقًا لتفضيلاتهم، ويعزز بذلك السرعة والمرونة في إنهاء النزاع. التحكيم البحري في العراق يتم وفقًا لما هو محدد في المادة ٢٥١ من قانون المرافعات، والذي يمكن التحكيم بموجبه في النزاعات البحرية والتجارية المتعلقة بالنشاطات البحرية، على أن تكون الاتفاقية الخاصة بالتحكيم مكتوبة.

أولا/ اهداف البحث: يهدف البحث إلى ابراز دور التحكيم البحري في القانون العراقي وتحديد الإجراءات و الآليات المتبعة لتأمين تسوية فعالة للنزاعات البحرية والموانئ والنقل البحري، والتعرف على الصعوبات التي تعترض تنفيذ التحكيم البحري عموما و في العراق خصوصا والتوصيات المقترحة لتدعيم وتحسين دوره في المستقبل. ونظرا إلى أن النشاط البحري يعد من أهم القطاعات الاقتصادية في العراق، فإن تدعيم دور التحكيم البحري يمكن أن يساهم في جعل بيئة الأعمال في هذا المجال أكثر جاذبية للاستثمار. لعل احد أبرز الصعوبات التي تعترض تنفيذ التحكيم البحري في القانون العراقي هو نقص الوعي بالتحكيم باعتباره وسيلة بديلة لحل النزاعات البحرية والتجارية الخاصة بالأنشطة البحرية. خاصة وان بعض الأفراد والشركات يفضل اللجوء إلى المحاكم العادية لحل النزاعات بدلاً من التحكيم، بسبب انعدام الثقة في نظام التحكيم البحري، وعدم الدراية بالفوائد الكبيرة التي يمكن أن يوفرها التحكيم في حل النزاعات بكفاءة وسرعة . فضلا عن ذلك، يواجه التحكيم البحري في القانون العراقي بعض التحديات القانونية والإجرائية، كصعوبة تطبيق بعض المعايير الدولية في التحكيم، وكذلك تحديد القانون المعمول به في حالة عدم الاتفاق على ذلك في الاتفاقية الخاصة بالتحكيم، إضافة الى التعقيدات التي قد تقابلها المحكمة في تنفيذ بعض الأحكام الصادرة عنها. لذلك، يتطلب تدعيم دور التحكيم البحري في النظام القانوني العراقي والاهتمام بتعزيز الوعي للمحترفين القانونيين بالفوائد المتعددة للتحكيم وكيفية تطبيقه بمنهج صحيح. كما يستلزم ذلك العمل على تنمية الإطار القانوني للتحكيم البحري في العراق، والتحقق من توافر الخبرات والمهارات اللازمة لدى القضاة والمحامين للتعامل مع النزاعات البحرية بكفاءة عالية.

ثانيا/ أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في بيان دور التحكيم البحري في حل النزاعات المقترنة بالأنشطة البحرية والنقل البحري في القانون العراقي. فالتحكيم البحري يعتبر أحد اهم الوسائل البديلة الفعالة لحل النزاعات البحرية، لتوفيره حلول سريعة وفعالة للنزاعات، وحماية الحقوق والمصالح المرتبطة بالنشاط البحري. عليه، فإن تعزيز دور التحكيم البحري في النظام القانوني العراقي سيجعل بيئة الأعمال البحرية في العراق أغدق جاذبية للاستثمار . كما سيعزز الثقة في النظام القانوني العراقي وتحسين سمعة

العراق على المستوى الدولي في حقل النشاط البحري خاصة وان العمليات التجارية البحرية تحظى بأهمية بالغة في الاقتصاد العالمي، لذلك فإن أي نزاع يتعلق بهذا النوع من العمليات قد يؤثر سلبًا على النمو الاقتصادي العالمي.

ثالثا/ إشكالية البحث: تعقيد القوانين البحرية و إجراءات التحكيم خاصة , و قصور القانون العراقي المنظم للتحكيم البحري في بعض النواحي القانونية وعدم كفايته , يجابه العديد من الصعوبات والتحديات على الرغم من اهميته لحل النزاعات البحرية وتتجلى هذه الإشكالية في الاتي: هل توجد تشريعات وأنظمة ملائمة في القانون العراقي لتنظيم التحكيم البحري بشكل فعال؟ هل هنالك حاجة لأجراء تعديلات تشريعية لغرض تنفيذ التحكيم البحري بنجاح؟ هل هنالك حاجة لتقديم برامج تدريبية للخبراء القانونيين لتعزيز الوعي باليات التحكيم البحري وفوائده ؟ وما هو اتفاق التحكيم البحري وماهي الشروط الموضوعية والاجرائية للتحكيم البحري ؟ وما هو دور التحكيم البحري في حل النزاعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والموانئ والنقل البحري ؟ وكيف يمكن تعزيز دوره في تسوية النزاعات بسرعة وفاعلية، وحماية ؟ بدراسة هذه الإشكالية وتحليلها يمكن للبحث ان يساهم في تقديم توصيات تعزز دور التحكيم البحري في حل النزاعات المتصلة بالأنشطة البحرية .

رابعا/ فرضية البحث: ركزنا على مدى صحة الفرضية الاتية: هنالك خلل في القانون واليات تطبيقه تؤثر على تسوية النزاعات البحرية بسرعة وفاعلية مما يؤثر سلبا على حماية الحقوق والمصالح المتعلقة بالنشاط البحري.

خامسا/ منهجية البحث : لقد اتبعنا منهجًا وصفيًا تحليليًا في إعداد هذا البحث، حيث تناول البحث دراسة الأطُر القانونية الخاصة التحكيم، سواء في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، بهدف التعامل مع الإشكاليات المعروضة في هذا البحث.

سادسا/ الدراسات السابقة : في اطار البحث راجعت عدد من الدراسات ذات الصلة والتي تطرقت لموضوع التحكيم البحري ومنها رسالة ماجستير بعنوان فعالية التحكيم في تحقيق ذاتية المنازعات البحرية/ يعقوبات سميرة مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح –ورقلة عام ٢٠١٥ورسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري –تيزي وزو/كلية الحقوق والعلوم السياسية /٢٠١٥ بعنوان التحكيم في المنازعات البحرية /سيدي معمر دليلة .

سابعا/ هيكلية البحث : سيتناول هذا البحث دور التحكيم البحري في حل المنازعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والموانئ ويركز أيضا على دراسة التحكيم البحري في القانون العراقي، وكيفية تنظيمه وتطبيقه

في النزاعات البحرية. وكيف يمكن تدعيم دوره في تسوية النزاعات البحرية والتجارية، وتحسين بيئة الأعمال في المجال البحري . ورغم أن القانون العراقي يسمح بالتحكيم البحري، إلا أن هذا النوع من التحكيم لا يزال غير شائع في العراق، وهناك حاجة إلى تدعيم دور التحكيم البحري وتنوير المهنيين القانونيين والجهات المعنية بأهميته وفوائده في حل النزاعات البحرية.

عليه يمكن تقسيم البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول / المبحث التشريعي

المطلب الأول/ النصوص التشريعية المتعلقة بالتحكيم البحري

المطلب الثاني/ المصادر الدولية التي تؤثر على تطبيق القوانين المحلية

المبحث الثاني/ المبحث العملي

المطلب الأول/الاحكام الصادرة من المحاكم والهيئات القضائية المحلية والدولية

المطلب الثاني/ المنازعات التي يتناولها التحكيم ومراكز التحكيم

المبحث الأول

المبحث التشريعي

يركز هذا المبحث على دراسة النصوص التشريعية المتعلقة بالتحكيم البحري في القانون العراقي، مثل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى ذات الصلة كما يتضمن دراسة المصادر الدولية التي يمكن أن تؤثر على تطبيق القوانين المحلية , حيث يتناول دراسة الأسس التشريعية التي تحكم عملية التحكيم البحري في العراق. و تحليل النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة بالتحكيم البحري، وتحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية الخاصة بالتحكيم البحري .ويتمحور المبحث التشريعي حول القوانين واللوائح المنظمة لعملية التحكيم البحري، والتي ترمي إلى تنظيم عملية التحكيم البحري وتحديد صلاحيات المحكمين وإجراءات التحكيم. بالإضافة إلى اتفاقية التحكيم الوطنية والدولية التي وقعها العراق وتتضمن أحكاماً خاصة بالتحكيم البحري ومدى صلاحية المحاكم العراقية في التحكيم البحري وحكمها على الأحكام التي تصدر من المحكمة التحكيمية البحرية، والتعامل مع الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية التي يتم تنفيذها في العراق. و تحليل الأحكام الخاصة بالتحكيم البحري في القوانين العراقية وتحليل مواد القانون التي تتعلق باتفاقيات التحكيم البحري و تطبيقها و لابد من الإشارة إلى الجهود الرامية لتدعيم التحكيم البحري في القانون العراقي كالجهود المبذولة من قضاة ومحامون وخبراء قانون بتدريب القضاة والمحامين على مفاهيم التحكيم البحري وكيفية تطبيقه، والجهود

التي تقوم بها الحكومة العراقية في تدعيم بيئة الأعمال والاستثمار في المجال البحري، ولذلك نحتاج إلى التركيز على دراسة هذه القوانين والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، و تحليلها وتفسيرها وتطبيقها في النزاعات البحرية. وتحديد النقاط القانونية المتنازع عليها في المنازعات البحرية وتحليل الحالات القضائية ذات الصلة التي تم التحكيم فيها، والتي يمكن استخدامها كدليل في المستقبل. ومن المهم أن يكون هناك تشريعات وإجراءات فعالة وشاملة لدعم التحكيم البحري في العراق، بشكل عام، فإن فهم التشريعات والقوانين المتعلقة بالتحكيم البحري في القانون العراقي يعد أمراً حاسماً لضمان أداء فعّال للتحكيم في النزاعات البحرية. وهذا ما سنتناوله في مطلبين :المطلب الأول/ النصوص التشريعية المتعلقة بالتحكيم البحري المطلب الثاني/ المصادر الدولية التي تؤثر على تطبيق القوانين المحلية

المطلب الأول/ النصوص التشريعية المتصلة بالتحكيم البحري

تعتبر القوانين والتشريعات الخاصة بالتحكيم البحري في العراق هامة جداً لتنظيم عمليات التحكيم والتأكد من احترام القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال. ويشمل ذلك عدة قوانين مثل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد من (٢٥١- ٢٧٦)والذي ينظم العديد من جوانب التحكيم بشكل عام ومن القوانين الأخرى قانون النظام الداخلي للغرف التجارية العراقية في المادة (١١/الفقرة الثانية)[١] (النظام الداخلي للغرف التجارية العراقية، ١٩٧٣) وقانون اتحاد الغرف التجارية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩المادة التاسعة [٢] (قانون، ١٩٨٩) والمادة الخامسة عشر /ثانيا[٣] (النظام الداخلي للغرف التجارية العراقية، ١٩٧٣) والمادة ٥٣ (النظام الداخلي للغرف التجارية العراقية، ١٩٧٣)[٤]

---

[١]) نصت المادة (١١) من النظام الداخلي للغرف التجارية العراقية"(لجنة التحكيم والعرف والعادة و تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة وتنحصر اعمالها في تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في الفقرات (٣,٥,٩) من المادة الرابعة من القانون لا تعتبر قراراتها قطعية ما لم تقترن بمصادقة المجلس)"

[٢]) نصت المادة التاسعة من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ "(تقوم الغرفة تحقيقا لأهدافها بما يأتي: .....ثالثا – القيام بدور الحكم والمشاركة في التحكيم لحسم الخلافات التجارية وتأليف لجان التحكيم وتسمية الخبراء والممثلين لهذا الغرض .)"

[٣]) نصت المادة الخامسة عشر /ثانيا "(لجنة القانون والتحكيم والعرف : تتألف من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون القانونية والأعراف التجارية ويكون مدير القسم الإداري عضوا ومقررا لها وتحدد مهامها بما يلي : .... ٢- التحكيم في النزاعات التي تحال للاتحاد والتي تقع بين الغرف التجارية العراقية او بينها وبين الغير ٣- تقديم الراي والمشورة الى الغرف التجارية العراقية والجهات الأخرى فيما يخص الأعراف التجارية وابداء المعاونة لها في انجاز إجراءات التحكيم للقضايا التي تحال اليها .)"

[٤])نصت المادة ٥٣ثانيا/ ج" (تنسيق مهام التحكيم التجاري لحسم الخلافات التجارية وتسمية الخبراء والممثلين لهذا الغرض وابداء الراي في قضايا التحكيم التي تعرض على الغرفة)"

والمادة ٥٤/ ثانيا (النظام الداخلي للغرف التجارية العراقية، ١٩٧٣)[١] , وقانون المدن الصناعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بالمادة ١٧ (رقم٢، ٢٠١٩)[٢] وقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل المادة ٢٧ (الاستثمار، ٢٠٠٦)[٣] وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ المادة ٨ (الحكومية، ٢٠١٤)[٤] والمادة ٩٨٥ الفقرة الرابعة من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ [٥] (المدني و القانون ، ١٩٥١) والمادة الرابعة سابعا من النظام الداخلي للهيئة العامة للمناطق الحرة رقم ٣

---

[١]) نصت المادة ٥٤ /ثانيا "(لجنة التحكيم والكشف والتسعير: وتحدد مهامها بما يلي : ١. القيام بدور الحكم او المشاركة في التحكيم لحسم الخلافات التجارية التي تقع بين أعضاء الغرف او بينهم وبين الاغيار وتسمية الخبراء والممثلين لهذا الغرض .)"

[٢]) نصت المادة١٧ من قانون المدن الصناعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ "(تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي ولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المطور على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق)"

[٣]) نصت المادة ٢٧ من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل "(أولا – تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي)وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق) "

[٤]) نصت المادة الثامنة ثانيا/ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤"(عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الأساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي كالاتي :- ١. التحكيم ويكون وفقا لما يأتي: (١) التحكيم الوطني : يكون وفقا للإجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (٢) التحكيم الدولي : لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الاستراتيجية الكبرى او المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبيا على ان يراعى ما يأتي : (أولا) ان يتم اختيار احدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة (ثانيا) تحديد مكان ولغة التحكيم)"

[٥]) نصت المادة ٩٨٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١" (يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الاتية : ... الفقرة الرابعة شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة)"

لسنة١٩٩٩ (العامة، ١٩٩٩)[١] و المادة ٧٩ من قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ (التامين، ٢٠٠٥)[٢] وأشارت المادة ٢ الفقرة السادسة والمادة ١٢

أولا من قانون وزارة العدل الى التحكيم الدولي (العدل، ٢٠٠٥)[٣], والمادة ٣٧ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي اشارت الى الاعتراف بحكم المحكم وتنفيذه من قبل الأطراف المتعاقدة ولا يجوز للهيئة القضائية ان تبحث في موضوع التحكيم او ترفض تنفيذ الحكم الا بحالات محددة حددتها هذه المادة (الرياض، ١٩٨٣)[٤] واتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتي وافقت عليها الحكومة العراقية في عام ١٩٥٩ , والتحكيم (الكريم و ابن منظور)[٥] قانونا اتفاق اكثر من طرف في نزاع معين على تسوية النزاع بإحالته لطرف ثالث دون اللجوء للقضاء

---

[١]) نصت المادة الرابعة سابعا/ "(القسم القانوني يتولى تقديم المشورة القانونية لأقسام ومناطق الهيئة في كل ما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة التي تنفذها الهيئة والتعليمات الصادرة بموجبها واعداد المقترحات المتعلقة بتطوير قوانين وأنظمة الاستثمار في المنطقة الحرة في ضوء الدراسات المقارنة واللوائح الخاصة بتطوير او تعديل او الغاء هذه القوانين او الأنظمة واعداد صيغة العقود الخاصة بنشاط الهيئة والمشاركة في اعداد صيغة الاتفاقيات والعقود الخارجية وتمثيل الهيئة امام المحاكم والجهات القضائية والإدارية وصياغة العقود التي تبرمها الهيئة مع الغير وابداء المشورة القانونية بما يتعلق بالتحكيم في المنازعات) "

[٢]) نصت المادة ٧٩ من قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥" (أولا– يضع رئيس الديوان قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق التامين والمنازعات التأمينية الأخرى بضمنها التوسط والتحكيم بما لا يتعارض مع احكام القانون ... ثالثا– تعتبر جميع إجراءات وسطاء نزاعات التامين والمحكمين وجميع المستندات والمذكرات والتقارير والبيانات ذات العلاقة بإجراءات التوسط او التحكيم سرية ولا يجوز كشفها لأية جهة غير رئيس الديوان دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي يراد الاحتجاج بها عليه)"

[٣]) نصت المادة ٢ من قانون وزارة العدل سادسا "(تتولى الوزارة لتحقيق أهدافها المهام الاتية: الدفاع عن حقوق الدولة ودوائرها في الدعاوي القضائية الأجنبية ومطالبات التعويض وإجراءات التحكيم الدولية) ", ونصت المادة ١٢ "(الدائرة القانونية وتتولى المهام الاتية: أولا: إدارة الدعاوي القضائية وإجراءات التحكيم المتعلقة بحكومة العراق ووكالاتها الحكومية ودوائرها وشركاتها .)"

[٤]) نصت المادة ٣٧ "(أ. اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم ب. اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا ج. اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه) "

[٥]) يراد بالتحكيم لغة حكم بتشديد الكاف المفتوحة وفتح الميم يقال حكم عليه وحكم له وهو احد أسماء الله الحسنى قال تعالى بكتابه الكريم "(أفغير الله أبتغي حكما) "سورة الانعام : الآية ١١٤ وحكموه بينهم يقال حكمنا فلانا أي اجزنا حكمه بيننا . ينظر : ابن منظور , لسان العرب , ج٢, بيروت , ص٦٨٨

سواء كان ذلك قبل نشوء النزاع(شرط التحكيم) (عبد الحميد و امينة، ١٩٩٠)[١] ام بعده (مشارطة التحكيم) (ي و الحميل ، ٢٠٠٠)[٢] أجاز المشرع العراقي في المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التحكيم في نزاع معين [٣] (السوري و قانون الاجراءات المدنية الاماراتي ، ٢٠٠٨)ومشروع قانون التحكيم العراقي الذي لم يرى النور بعد, حيث ندعو المشرع العراقي الى الإسراع بتشريعه ودخوله حيز النفاذ مسترشدا بما ذهب اليه الفقه في حقل التجارة الدولية كمصر وغيرها من الدول التي أصدرت تشريعا خاصا بالتحكيم مسترشدا بأحكام القانون النموذجي عرفت المادة(١) من المشروع "(أولا : التحكيم : اتفاق طرفا النزاع بإرادتهما الحرة على اللجوء الى هيئة تحكيم للفصل فيه سواء كانت الجهة التي تتولى هذه الإجراءات منظمة او مركز دائم للتحكيم او لم تكن كذلك.)"وعرفت المادة (١٠) منه اتفاق التحكيم "أولا: اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت او غير عقدية . ". وعرف الفقهاء التحكيم بـ "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين او

---

[١]) يراد بالشرط التحكيمي ذلك الشرط الذي يرد في العقد بإحالة أي نزاع مستقبلي بشأن العقد الى التحكيم فهو شرط منصوص عليه بالعقد وان عقود التجارة الدولية تتضمن شرطا تحكيميا بنسبة تزيد ٨٠% .ينظر: عبد الحميد الاحدب , موسوعة التحكيم , ج١,٢,٣ منشورات نوفل , بيروت, ١٩٩٠, ص١٠٤

ينظر: بورطال امينة , اتفاق التحكيم البحري , بحث منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل , العدد السادس , ص٦٩, https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/553/4/2/83281 ,تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١.

[٢]) ينظر : عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ٢٠٠٠ , ص٣٥٠ .

وينظر: ايمان فتحي حسن الجميل , اتفاق التحكيم البحري وفقا لقانون التحكيم المصري والاتفاقيات الدولية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٣ , مصر, ص٤٢.ويراد بمشارطة التحكيم اتفاق مستقل بعقد بين اطراف العلاقة البحرية على عرض النزاع الناشئ على التحكيم وتكون غالبا في حالات الإنقاذ والتصادم البحري والمساعدة البحرية وتسوية الخسائر المشتركة .

[٣]) إشارة المادة (١) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ السوري الى تعريف التحكيم "(اتفاق طرفي النزاع على اللجوء الى التحكيم للفصل في كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت ام غير عقدية)"والمادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩(يجوز للمتعاقدين بصفة عامة ان يشترطوا في العقد الأساسي او باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم او اكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة)

اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة " (العلواني، ١٩٩٢)[١] و عرفه اخرين "هيئة تمتلك سلطة خاصة تهدف من خلالها حل نزاع مستبعد من سلطة القضاء " (المؤمن، ٢٠٠٦)[٢] وكذلك عرف بـ (تقنية معينة تهدف الى إعطاء حل لمسألة معينة تهتم بالعلاقات بين طرفين او اكثر بواسطة شخص او عدة اشخاص يأخذون سلطتهم من اتفاق خاص ويستندون عليه دون ان يولي الأطراف تلك المهمة للدولة) [٣] (البياتي، ٢٠٠٥) وقد عرفه جانب من الفقه الأجنبي ومنهم الفقيه جولدمان "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف على ان يخضعوا للتحكيم سواء بخصوص النزاعات التي قد تنشأ بينهما بخصوص العقد او تلك المتعلقة بعقود التجارة الدولية "وذهب الفقيه فوشار ان اتفاق التحكيم يعد كالشرط المنصوص عليه في العقد للفصل في أي نزاع بسبب العقد باللجوء للتحكيم . (خديجة، ٢٠١٥)[٤] والتحكيم البحري اتفاق يعبر عن ارادتين او اكثر ارتضوا انتخاب التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات البحرية الثائرة او التي قد تثور مستقبلا ولابد من توافر مجموعة من الشروط (بديدة، ٢٠١٩)[٥]الشكلية وتشترط معظم التشريعات الكتابة للاتفاق والا عد باطلا ومنها القانون العراقي في المادة ٢٥٢من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والموضوعية التي يستلزمها القانون لصحة الاتفاق من رضا صحيح وايجاب وقبول واهلية وخلوه من العيوب كالإكراه والغلط ويكون محل التحكيم قابلا للتسوية بالتحكيم وتوافر السبب في إرادة الأطراف و استبعاد عرض النزاع على القضاء وتفويض الامر للمحكم (الفقي و ابو زيد، ٢٠٠٤)[٦] .واشارت المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي على (لا يثبت الاتفاق على

---

[١]) ينظر : فؤاد العلواني , صيغ التحكيم في سندات الشحن ومشارطة الايجار , الثقافة القانونية , بغداد , ١٩٩٢ , ص١٢.

[٢]) ينظر : ناجي عبد المؤمن , الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد الثاني , ٢٠٠٦ , ص٣٣.

[٣]) ينظر: علي طاهر البياتي , التحكيم التجاري البحري , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٥ , ص٥٨

[٤]) ينظر : بودالي خديجة , اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري , رسالة دكتوراه في القانون الخاص , جامعة ابي بكر بلقا يد –تلمسان , ٢٠١٥,ص٥٧.

[٥]) ينظر : محمد بديدة , التحكيم البحري بين إرادة الأطراف واحكام القانون , ع٢٣, منشور بمجلة القانون والاعمال,٢٠١٩ , ص١٨-٢٨, https://www.aifica.com/2019/07/22/2048/amp/ , تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٦/٤

[٦]) ينظر : عاطف محمد الفقي , التحكيم التجاري البحري – دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس مع شرح قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية لسنة ١٩٩٤ , دار النهضة العربية , سنة ٢٠٠٤ , ص١٦٧.

وينظر: أبو زيد رضوان , الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي , دار الفكر العربي , بيروت , ١٩٨١, ص١٣.

التحكيم الا بالكتابة...)وكذلك المادة (١٢) من مشروع قانون التحكيم العراقي "(أولا : يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا ..)"وحسنا فعل المشرع باشتراط الكتابة لاتفاق التحكيم .ونصت المادة (٣) من المشروع على شمول أي عقد ذا طابع اقتصادي وكذلك المادة(٤) من المشروع على ان التحكيم يكون دوليا متى ما تعلق موضوعه بالتجارة الدولية . ويراد بالمنازعة البحرية أي خلاف ناتج عن اثر علاقة قانونية تتعلق بالملاحة البحرية وينظم موضوعها القانون البحري (سميرة، ٢٠١٤ –٢٠٢١٥)[١] أي النظام القانوني لأشخاص الملاحة البحرية والسفينة واي نزاع يتعلق بالعلاقات التي تخضع للقانون البحري [٢] (العنبكي، ٢٠٠٢) .

يتطلب تقييم فاعلية القانون العراقي في التحكيم البحري النظر في عدة عوامل، من بينها:

١- **الإطار التشريعي والقانوني:** يتطلب ذلك تقييم القانون العراقي للتحكيم البحري ومدى تناسبه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمعايير الدولية في هذا المجال. يجب أن يتوافر في القانون العراقي للتحكيم البحري أحكام واضحة ومحددة توفر الحماية القانونية للأطراف، وتوفر آلية فعالة لتنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم بينما لا توجد في الواقع احكام واضحة ومحددة للتحكيم البحري انما يوجد تنظيم العديد من جوانب التحكيم بشكل عام في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد من (٢٥١- ٢٧٦).

٢- **البنية التحتية:** يتطلب تقييم فاعلية القانون العراقي في التحكيم البحري تقييم البنية التحتية المتاحة لدعم هذا النوع من النزاعات، من بينها وجود محامين وخبراء مدربين على القضايا البحرية، ووجود خبراء في القانون الدولي الخاص بالبحار والموانئ.

٣- **الدور الحكومي:** تقييم دور الحكومة العراقية في دعم التحكيم البحري وتوفير بنية تحتية لتطبيق تحكيم النزاعات البحرية بطريقة فعالة وسلسة.

هناك حاجة لتعديل بعض نصوص القانون العراقي لتحقيق فاعلية أكبر في التحكيم البحري. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تحديث بعض القوانين واللوائح الحالية وإضافة بعض التعديلات التي تتناسب مع الظروف الراهنة في قطاع النقل البحري والتحكيم الدولي. على سبيل المثال، يمكن تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي ليتضمن فصولًا وموادًا تتعلق بالتحكيم البحري وتوفر آليات لإجراء التحكيم

---

[١]) القانون البحري(هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملاحة البحرية).

ينظر: يعقوبات سميرة , فعالية التحكيم في تحقيق ذاتية المنازعات البحرية , رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرياح– ورقلة ,٢٠١٤–٢٠١٥ ,ص٦–١٠.

[٢]) ينظر : مجيد حميد العنبكي , القانون البحري العراقي , ط١١, بيت الحكمة , بغداد, ٢٠٠٢, ص٥ .

البحري بطريقة فعالة وموثوقة وتوفر للمحاكم القدرة على تحكيم النزاعات البحرية بطريقة فعالة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء تعديلات على القوانين الخاصة بالنقل البحري والأنشطة البحرية والموانئ لتوفير إطار قانوني مناسب لتحقيق فاعلية أكبر في التحكيم البحري. قد تحتاج النصوص القانونية في القانون العراقي المتعلقة بالتحكيم البحري إلى بعض التعديلات لتعزيز فاعليتها وتحسين البيئة القانونية للتحكيم البحري في العراق. ومن بين التعديلات التي يمكن اقتراحها هي:

١- إدخال تعديلات على القوانين المتعلقة بالتحكيم البحري في القانون العراقي، لتوفير بيئة تشريعية أكثر مرونة وتنظيمًا لعمليات التحكيم البحري والإسراع بإقرار مشروع قانون التحكيم العراقي..

٢- تعزيز دور المؤسسات المعنية بالتحكيم البحري في العراق، مثل المركز العراقي للتحكيم والتحكيم البحري في الجمعية العراقية للنقل البحري، وتعزيز التعاون بينهم وبين الجهات ذات العلاقة لتعزيز تقديم خدمات التحكيم البحري بشكل فعال.

٣- العمل على تحسين البيئة الاستثمارية في العراق وتقديم حوافز للمستثمرين الذين يفضلون تحكيم النزاعات البحرية في العراق بدلاً من اللجوء إلى القضاء التقليدي.

٤- التثقيف حول أهمية التحكيم البحري كوسيلة بديلة اكثر فاعلية في حل النزاعات.

هناك عدة نصوص قانونية تحتاج إلى تعديل لتحقيق فاعلية التحكيم البحري في القانون العراقي، ومنها:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل: يحتاج هذا القانون إلى تعديل بعض أحكامه لتحقيق فاعلية التحكيم البحري، مثل تعديل بعض الأحكام المتعلقة بشروط صحة العقد، وتحديد الآجال الزمنية للتحكيم والإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التحكيمية, وتنفيذ الاحكام الأجنبية كما يمكن تعديل هذا القانون لتوضيح أن النزاعات البحرية يمكن أن تخضع للتحكيم الدولي في حالة الاتفاق على ذلك بين الأطراف.

٢-تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي: يحتاج إلى تعديل بعض أحكامه لتمكين الأطراف المتعاقدة من اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاعات بينهم، وتحديد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التحكيمية.

٣- قانون الهياة البحرية العراقية العليا رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ : يحتاج هذا القانون إلى تعديل بعض أحكامه لتمكين الأطراف المتعاقدة من اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاعات بينهم بشأن الأنشطة البحرية.

٤- قانون المنافسة العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته: يمكن تعديل هذا القانون لتوضيح أن التحكيم يمكن أن يستخدم كوسيلة لحل النزاعات البحرية في قضايا المنافسة.

٥- قانون الموانئ العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته: يمكن تعديل هذا القانون لتحديد إجراءات التحكيم البحري المناسبة لحل النزاعات المرتبطة بالنشاط البحري داخل الموانئ العراقية. ويمكن القول إن التحكيم البحري في القانون العراقي يمثل خيارًا فعالًا لحل النزاعات المتعلقة بالنشاط البحري والأنشطة ذات الصلة، ويمكن أن يتم استخدام التحكيم البحري في حالات متعددة مثل النزاعات المتعلقة بالعقود البحرية، والتي تشمل نزاعات الشحن والنقل البحري والوكالة البحرية وغيرها، ويتضمن التحكيم البحري مسائل تتعلق بالتأمين البحري والتعويض عن الأضرار والإصابات الناتجة عن النشاطات البحرية.

المطلب الثاني / المصادر الدولية التي تؤثر على تطبيق القوانين المحلية

لا يمكن الحديث عن التشريعات الخاصة بالتحكيم البحري بصورة عامة وفي العراق خصوصا دون الإشارة إلى القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL) وقواعد التحكيم البحري الدولية (UNCLOS)، والتي تتضمن مبادئ وإرشادات لتنظيم العمليات الخاصة بالتحكيم البحري (الصادق، ٢٠١٤)[١]بالإضافة إلى ذلك، يمكن دراسة الدور الذي يمكن أن يلعبه التحكيم البحري في حماية البيئة البحرية، وكيفية تطبيق الأنظمة واللوائح البيئية على الأنشطة البحرية بما يحقق التوازن بين الأنشطة البحرية وحماية البيئة البحرية. هذا يعني أنه يتعين على المحامين والقضاة والخبراء في مجال التحكيم البحري أن يكونوا على دراية كاملة بالتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بالنزاعات البحرية، وبخاصة قانون المرافعات المدنية العراقي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد عرفت المادة السابعة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي تم اعتماده من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ١٩٨٥"(اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع او بعض المنازعات المحددة التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت ام غير تعاقدية ويجوز ان يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد او في صورة اتفاق منفصل) "وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ الاحكام الأجنبية "(١- تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يتعهد الأطراف بمقتضاه ان يخضعوا للتحكيم كافة او

---

[١]) ينظر : احمد محمد عبد الصادق , المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي , دار القانون للإصدارات القانونية , الطبعة السادسة ,٢٠١٤,ص٤٣٨.

اية خلافات نشأت او يمكن ان تنشأ بينهم ٢-وتعبير اتفاق مكتوب يشمل شرط التحكيم الوارد في عقد او اتفاق تحكيم موقع عليه من الأطراف او تضمن في تبادل للخطابات والبرقيات) "وان الفقرة الثانية من هذه المادة اشارت الى صورتين لتحقيق شرط الكتابة للاتفاق ان يكون اتفاق التحكيم موقع عليه الأطراف في وثيقة او تبادل مستندات فيما بينهم كتابية مفادها قبول التحكيم (الرفاعي، ٢٠٠٦)[١] يتضح ان ضرورة توافر الشكل المكتوب لأثبات اتفاق التحكيم بالقانون النموذجي ١٩٨٥وكذلك لائحة تحكيم المنظمة الدولية للتحكيم في المنازعات البحرية ومعاهدة هامبرغ ١٩٧٨ اشارت المادة (٢٢) الفقرة الأولى"(يجوز للطرفين النص باتفاق مثبت كتابة على ان يحال الى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية) "أوضح النص ان الكتابة للأثبات وهذا ما اشارت اليه لائحة تحكيم اليونسترال ١٩٧٦ في المادة الأولى مع مراعاة القواعد الخاصة بالنظام العام لأنها من اختصاص القضاء الوطني [٢] (عناني، ١٩٨٧) وأشارت اتفاقية جنيف الاوربية ١٩٦١ بالمادة الخامسة الفقرة الثالثة "(مع التحفظ لجهة المراقبة القضائية اللاحقة المحددة بموجب قانون القاضي فانه يقتضي على المحكم المطعون بصلاحيته الا يتخلى عن القضية وله الحق باتخاذ القرار المناسب بصدد تلك الصلاحية وكذلك بصدد وجود وصحة اتفاقية التحكيم او العقد الذي تشكل الاتفاقية جزءا منه ") [٣] (الاوربية، ١٩٦٤) يتضح من النص استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الا انها لم تشر لأثر بطلان العقد على شرط التحكيم ولم يذكر هذا المبدأ في الاتفاقية العربية للتحكيم المبرمة عام ١٩٨٧ انما اشارت الى سلطة المحكم في المادة (٢٤) [٤] (للتحكيم، ١٩٨٧) وأشار القانون النموذجي ١٩٨٥ في المادة (١/١٦) منه على استقلالية شرط التحكيم (/١٧/١٠٠٠، ١٩٨٥)[٥]وكذلك قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم في المادة (٢١) واجازت اتفاقية هامبورج لنقل البضائع اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الناقل اذا تلفت او

---

[١]) ينظر : اشرف عبد العليم الرفاعي , اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية – دراسة فقهية قضائية مقارنة , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , ٢٠٠٦ ص٣٠٢ .

[٢]) ينظر: رحال البوعناني , التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي , رسالة دبلوم دراسات عليا معمقة في القانون الخاص , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال , الرباط, ١٩٨٧, ص٦٠.

[٣]) الاتفاقية الاوربية تعد من نتائج عمل اللجنة الاقتصادية الأوروبية حيث اتضح للجنة عند اعداد الشروط العامة والعقود النموذجية لغرض إقامة علاقات اقتصادية وتنمية التجارة الدولية الحاجة الى وسيلة لفض النزاعات ملائمة فلم يكن هناك افضل من التحكيم وأصبحت نافذة دوليا ١٩٦٤ .

[٤]) نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية العربية للتحكيم ١٩٨٧ "(يجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية الأخرى قبل الجلسة الأولى وعلى هيئة التحكيم ان تفصل فيها قبل الدخول في الموضوع ويكون قرارها نهائيا)".

[٥]) وضعته لجنة الأمم المتحدة وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٠/١٧/أ) عام ١٩٨٥ دعت فيه الدول الأعضاء الى اعتماد قواعده عند التحكيم التجاري الدولي .

هلكت الشحنة خلافا لمعاهدة بروكسل ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن وبروتوكول ١٩٦٨ المعدل الذي غفل عن ذكر التحكيم تاركا ذلك لشروط سندات الشحن , ونصت الفقرة الثانية للمادة ٢٢ من اتفاقية هامبورج "(في الحالة التي تتضمن فيها مشارطة التحكيم إحالة المنازعات الى التحكيم وصدر سند الشحن استنادا الى مشارطة الايجار دون ان يتضمن ملاحقة خاصة تفيد الزامية هذا النص امام حامل وثيقة الشحن البحري فلا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النص اتجاه حامل السند الحائز له بحسن نية)" فلابد ان تتسم شرط التحكيم الذي تضمنه سند الشحن وكذلك الوارد في عقد الايجار بالوضوح وان لسند الشحن حجية مطلقة لصالح الغير خاصة اذا كان حسن النية بل له اثبات العكس بكل طرق الاثبات [١] (الحوسني) وحددت اتفاقية هامبورغ مكان التحكيم بالمادة الثانية والعشرون وفق اختيار المدعي بأحد الأماكن التالية :" (أ. مكان في دولة يقع في أراضيها : ١. المقر الرئيسي لعمل المدعى عليه وان لم يوجد له مقر عمل رئيسي فالمحل الاعتيادي لإقامة المدعي عليه ٢. مكان ابرام العقد بشرط ان يكون للمدعي عليه فيه مقر عمل ,او فرع , او وكالة , او ابرم العقد عن طريقها ٣. ميناء الشحن او ميناء التفريغ ب. أي مكان يعين لهذا الغرض في شرط التحكيم او الاتفاق الخاص به) "ويتبين من النص إعطاء الحرية لأراده المدعي في تحديد مكان التحكيم رغم الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية بخصوص تحديد مكان التحكيم الا انه لابد من ملاحظة ان هذا التحديد يخص التحكيم في منازعات النقل البحري الدولي للبضائع الخاضع لاتفاقية هامبورغ بخلاف النزاعات البحرية الأخرى وبإمكان الأطراف المتنازعة حضور إجراءات التحكيم سواء كان بأنفسهم او بحضور من ينوب عنهم وهذا حق ثابت من حقوق اطراف التحكيم ولا يوجد ما يحظر ذلك سواء بالتشريعات الوطنية او المعاهدات الدولية او لوائح تحكيم مراكز التحكيم البحري الحر او المؤسسي وهذا ما اشارت له لائحة تحكيم المنظمة الدولية في المادة (١١) وبعد عرض النزاع على التحكيم واستكمال إجراءاته يصدر الحكم مكتوبا مستوفيا كل البيانات المطلوبة موقعا منهم ويكون بمثابة عقد بينهم [٢] (العضراوي، ١٩٩٨) وبرضاهم ينفذ الحكم تلقائيا والا يصار الى الصيغة التنفيذية من قبل القضاء ولابد من التميز بين القرار التحكيمي الوطني والقرار التحكيمي الأجنبي فيحوز حكم التحكيم حجية الامر المقضي به ما ان يصدر لكنه لا يكتسب قوة

---

[١]) ينظر : عبد الحميد محمد الحوسني , التحكيم البحري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاماراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية , دار الجامعة الجديدة , مصر , ص٨٠ و ما بعدها .

[٢]) ينظر : عبد العالي العضراوي , التحكيم التجاري الداخلي , بحث منشور بمجلة الملحق القضائي, ع٣٣ ,١٩٩٨ ,ص٤٩.

التنفيذ الا بعد صدور امر من القضاء وينفذ جبرا [١] (الحميد، ٢٠٠٥) اما القرار التحكيمي الأجنبي فلابد من منحها القوة التنفيذية من قبل القضاء الوطني ويكون بناء على المعاملة بالمثل او بناء على المعاهدة الدولية التي صادقت عليها الدولة كالقرارات التحكيمية الأجنبية الخاضعة لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ واتفاقية واشنطن لتسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى ١٩٥٨ (الجبلي، ٢٠١٩)[٢] وأشارت اتفاقية روتردام المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا او جزئيا ٢٠٠٨ الى كتابة اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري والا عد باطلا حسب المادة ٧٥ من الاتفاقية وأشارت المادة ٦٦ منها على جواز اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع في أي مكان يتبين من هذه الاتفاقية مدى الحرية الممنوحة للاطراف في عقد النقل البحري في أي مكان وهذا ما اكدت عليه قواعد روتردام .اكدت مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات ومنها القانون العراقي في المادة ٢٥٣من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩[٣] (المرافعات، ١٩٦٩) المعدل على عدم اختصاص القضاء الوطني بنظر النزاع المتفق بشأنه على التحكيم والاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي بجنيف ١٩٦١ بالمادة السادسة"(في حالة عدم الالتجاء السابق الى أي قضاء وطني والشروع في اتخاذ إجراءات التحكيم فان المحاكم القضائية في الدول المتعاقدة والتي عهد اليها بالمنازعة المنصبة على ذات الموضوع المعروض على قضاء التحكيم وبين ذات الأطراف ان تتوقف عن الفصل في الموضوع الخاضع لاختصاص المحاكم الا لأسباب خطيرة وذلك حتى يتم صدور حكم التحكيم) "وذهبت الى ذلك أيضا معاهدة نيويورك ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها في المادة الثانية الفقرة الثالثة والغرض من ذلك الاعتراف باتفاق التحكيم متى ما كان صحيحا مستوفيا شروطه فيجب على

---

[١]) ينظر: خالد احمد عبد الحميد ,دور القضاء في الامر بتنفيذ احكام التحكيم, بحث منشور سلسلة دفاتر المجلس الأعلى , مطبعة الأمنية, ع,٧,٢٠٠٥,ص٤٣.

[٢] ينظر :نادية إسماعيل محمد الجبلي , شرط التحكيم في قانون التحكيم البحريني رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة, ع٩, بحث منشور بالمجلة القانونية ,٢٠١٩ ,
https://www.lloc.gov.bh/qanoniya/author/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D8%A5%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%84%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D9%84%D9%8A.تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢,

[٣]) نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩"(١. اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به امام القضاء الا بعد استنفاذ طريق التحكيم .) "

القضاء العزوف عن نظر المنازعات التي تقع تحت طائلة التحكيم [١] (سلامة، ٢٠٠١) وكذلك ذهبت الاتفاقية العربية للتحكيم عام ١٩٨٧ في المادة (٢٧) منها الى ذلك . ولذلك، يحتاج التحكيم البحري في القانون العراقي إلى التركيز على دراسة هذه القوانين والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة . خاصة مع ما يتمتع به التحكيم البحري من مكانة مهمة كوسيلة لحل المنازعات (ترك، ٢٠٠٥)[٢].

ومما سبق يمكن ايراد بعض التعديلات التي يمكن اقتراحها :

– اتفاقيات التجارة البحرية: يجب تعديل بعض الأحكام الواردة في اتفاقيات التجارة البحرية التي انضم إليها العراق لتمكين الأطراف المتعاقدة من اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاعات بينهم، وتحديد إجراءات تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة التحكيمية.

اتفاقيات التجارة الحرة التي وقعها العراق مع دول أخرى: يمكن تعديل هذه الاتفاقيات لتضمن أحكام واضحة ومفصلة تخص التحكيم البحري لتحقيق فاعلية أكبر في حل النزاعات البحرية. و إدخال بعض التعديلات على اتفاقيات التحكيم الدولية التي وقعها العراق لتتماشى مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال التحكيم البحري. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء تعديلات على القوانين الخاصة بالنقل البحري والأنشطة البحرية والموانئ لتوفير إطار قانوني مناسب لتحقيق فاعلية أكبر في التحكيم البحري.

المبحث الثاني

المبحث العملي

يركز على استقصاء الخبرات العملية في تنفيذ التحكيم البحري وتطبيقه في القانون العراقي، مع التركيز على تحليل النتائج المستنبطة والتحديات التي تواجه عملية التحكيم البحري في العراق. ، و دراسة الأحكام الصادرة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحلية التي تتعلق بالتحكيم البحري في العراق. ففي حالة وجود خلافات بحرية، فإن القضاء العراقي في حله النزاعات المتعلقة بالأنشطة البحرية، يستغرق وقتًا طويلاً ويتطلب تكاليف باهظة وعقبات إدارية. لذلك، فإن التحكيم البحري يشكل بديلاً فعالًا للقضاء العراقي في حل النزاعات بين الأطراف البحرية. ويحتاج تطبيق التحكيم البحري في العراق إلى تطوير وتعزيز قدرات المحامين والقضاة والمحكمين في هذا المجال، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، يعد التحكيم البحري أداة فعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى العراق وتعزيز بيئة الأعمال في القطاع البحري. فبفضل التحكيم

---

[١]) ينظر : احمد عبد الكريم سلامة , قانون التحكيم التجاري الدولي تنظير وتطبيق مقارن , دار النهضة العربية, القاهرة, ط١,٢٠٠٤, ص٤٩٤.

[٢]) ينظر : محمد عبد الفتاح ترك , التحكيم البحري , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٥, ص٣٣١.

البحري، يمكن للمستثمرين الأجانب الحصول على حلول للنزاعات المحتملة في العراق بسرعة وبتكلفة أقل، مما يجعل البيئة التجارية في البلد أكثر جاذبية. وبما أن العراق يمتلك ساحلًا طويلاً على الخليج العربي، فإن النشاط البحري يعتبر جزءًا حيويًا من اقتصاده، وبالتالي فإن تعزيز التحكيم البحري يساهم في تحسين قدرة البلد على التنافس في السوق العالمية .ويتناول البحث ايضا تطبيق التحكيم البحري عمليًا في النزاعات البحرية، وهو يشمل مراحل التحكيم البحري، والإجراءات المتبعة فيها، وأهمية تعاون الأطراف المعنية في التحكيم البحري، وكذلك تقييم تجربة التحكيم البحري في العراق. تتطلب عملية التحكيم البحري تعاون الأطراف المعنية، والالتزام بالإجراءات المتبعة فيها، ويجب أن يتم اختيار المحكمين بعناية واهتمام، وأن يتم تطبيق قواعد التحكيم المعمول بها عالمياً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تقييم الخبرة البحرية في مجال التحكيم في العراق وتحديد المشكلات والصعوبات التي واجهتها الأطراف، وتطوير خطط لتحسين تنفيذ التحكيم البحري في المرحلة المقبلة.

وسنتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول/الاحكام الصادرة من المحاكم والهيئات القضائية المحلية و الدولية

المطلب الثاني/ المنازعات التي يتناولها التحكيم ومراكز التحكيم

المطلب الأول / الاحكام الصادرة من المحاكم والهيئات القضائية المحلية و الدولية

يتناول الجانب العملي للتحكيم البحري في العراق كيفية تطبيق الأحكام القانونية على أرض الواقع. ويتضمن ذلك دراسة عدد من القضايا المرتبطة بالتحكيم البحري والتي تم التحكيم فيها بموجب القانون و للتحكيم البحري أهمية كبيرة لما يوفره للأطراف المتعاقدة من حلول بديلة سريعة وفعالة لتسوية النزاعات البحرية دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم ، مما يحسن من مستوى الأمانة و الثقة في التعامل التجاري البحري ويساهم في جعل العراق مقصداً للأنشطة التجارية البحرية. يعتبر التحكيم البحري في العراق من الخيارات الرئيسية لحل النزاعات البحرية، حيث يتم إبرام اتفاقية التحكيم بين الأطراف المتعاقدة، ويتم تحديد المحكمين المختصين بفض النزاعات بما يتوافق مع القوانين العراقية. وتقوم المحكمة بالنظر في الحالة وإصدار قرار بشأنها ، و يجب على المؤسسات المختصة في العراق السعي لتطوير تشريعات التحكيم البحري ، وتوفير التدريب اللازم للمحكمين والمستخدمين الآخرين لتحقيق أقصى قدر من الفاعلية في تطبيق التحكيم و يمكن تحقيق النجاح في تطبيق التحكيم البحري من خلال تعزيز ثقافة التحكيم وتحسين التدريب على التحكيم البحري، تعزيز التعاون بين المحكمين والجهات ذات الاهتمام المشترك. بين المحكمين والمؤسسات ذات الصلة. يجب تقييم البيئة القضائية المتاحة في العراق

وما إذا كانت تدعم التحكيم البحري بشكل كافي أو لا يجب أن يكون هناك قضاة مدربين على التحكيم البحري وآليات لدعم إجراءات التحكيم وتنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم وتدريب القضاة والمحامين في مجال التحكيم البحري لتعزيز الوعي القانوني بينهم وتمكينهم من تقديم خدمات التحكيم بشكل أفضل في العراق لتسهيل عملية التحكيم البحري وتحقيق الأهداف المرجوة منها علاوة على ذلك، يتطلب التحكيم البحري اتباع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الحكم، وتقييم كفاءة هذه الإجراءات، بما في ذلك موقف السلطات القضائية المحلية تجاه التنفيذ وخاصة تنفيذ الاحكام الأجنبية, ومما تجدر الإشارة اليه بعض القرارات القضائية التي تخص التحكيم في العراق والدول الأخرى منها حكم للقضاء المغربي الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي يجب ان يثار في بداية الدعوى والا عد الاستمرار بالدعوى مع السكوت رغم وجود شرط التحكيم تنازلا عن التحكيم حيث جاء في حيثيات الحكم يهدف الاستئناف الى الغاء الامر القاضي بمنح القوة التنفيذية لحكم المحكم الصادر عام ١٩٩٥ نظرا لعدم اتفاق الأطراف على شرط التحكيم واتفاقهم الوحيد عام ١٩٨٠ وان المستأنف حرك عدم توقيع النموذج المطبوع من أي طرف وان المستأنف الجاري الذي ينص عليه تشبث بما ورد في النموذج المطبوع الخاص باتفاقية الحساب حالة نشوب فصله التاسع على شرط التحكيم وان بنك الوفاء وضع المطبوع رهن إشارة زبائنه كانت رغبته منصرفة الى التحكيم وان مطبوعاته تعد إيجابا للزبائن ورضا الزبون غالبا بمجرد موافقته على ما يحرره البنك من نموذج وبما ان المستأنف عليه بسلوكه التحكيم قد عبر عن قبوله الصريح بمطبوع البنك وان الحكم التحكيمي صدر وفقا للقانون وغير مخالف للنظام العام فان محكمة الاستئناف تصدر حكما برده وتأييد الحكم المتخذ[١] وهذا ما اشارت له المادة ٢٥٣ الفقرة الثانية قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والراي المستقر في التشريع والقضاء ان القضاء غير مختص بالبت بالنزاع اذا وجد شرط التحكيم وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى لمحكمة النقض عدد ٢٨٨ عام ٢٠١٠ حيث نص "(تكون المحكمة غير مختصة للبث في النزاع عندما يتضمن عقد ايجار السفينة شروطا من بينها اسناد الاختصاص للتحكيم بخصوص النزاعات الناشئة عنه ولا يعد ذلك خرقا لمقتضيات الماد ٢١ من اتفاقية هامبورغ...)"وقد نصت المادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤على فصل هيئة التحكيم في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها وكذلك فعل القانون الفرنسي بالمادة ١٩٦٦ من قانون المرافعات المدنية وأول من اطلق مبدا استقلال اتفاق التحكيم القضاء الفرنسي في قضية dalico في ١٩٩٣/١٢/٢٠ حيث وقع تجمع من الشركات الدنماركية مع بلدية خميس الليبية بعقد ينص على

---

[١]) قرار محكمة الاستئناف الدار البيضاء الغرفة التجارية ,ع ٧٨ ,١٩٩٧, ص٨٧.

خضوعه للقانون الليبي وللقضاء الليبي وعندما ثار النزاع قام الطرف الدنماركي باجراءات التحكيم امام الغرفة التجارية في باريس بناء على شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للعقد ضمن ملحقات العقد الا انه لم يوقعه الأطراف وبصدور القرار قام الطرف الليبي بطلب الغائه وفق المادة ١٥٠٢ من قانون الإجراءات المدنية الليبي بادعاء انتفاء وجود اتفاق التحكيم والقانون الليبي يقتضي ان يكون اتفاق التحكيم مكتوب وموقع من الأطراف حسب نصوص العقد , قضت محكمة استئناف باريس بقرارهاالصادر ١٩٩١/٣/٢٦ ومحكمة النقض الفرنسية بعدها بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٦ اعتبار اتفاق التحكيم غير مستقل عن العقد فقط بل عن القوانين الوطنية أيضا وبذلك يستبعد تطبيق القانون الليبي ولا يبطل اتفاق التحكيم وانقسم الفقه بين مؤيد ومنتقد لهذا القرار (امينة)[١] .

ونلاحظ ان تجربة التحكيم البحري في العراق لا تزال محدودة ، ومن الناحية العملية، يمكن دراسة تجارب تحكيم النزاعات البحرية في العراق وتقييم فاعلية هذه التجارب ونذكر بعض الأمثلة على القضايا التي من الممكن ان يتم التحكيم فيها:

١- قضية نزاع بين شركة عراقية وشركة أجنبية بصدد تعاقد على توريد سفينة بحرية.

٢- قضية نزاع بين شركة نقل بحري وشركة تأمين بصدد حادث تعرضت له السفينة أثناء الرحلة.

٣- قضية نزاع بين شركة وكالة بحرية وشركة تصنيع بصدد جودة البضائع الموردة.

هذه الأمثلة تعكس التحديات التي تواجه حقل النقل البحري والأنشطة ذات العلاقة في العراق، وتؤكد أهمية التحكيم البحري كوسيلة فعالة لحل النزاعات المرتبطة بالأنشطة البحرية. ومع وجود الإصلاحات القانونية الضرورية، من المتوقع أن يتصاعد التحكيم البحري في العراق في المستقبل.

هناك عدة قضايا تم التحكيم البحري فيها في العراق، ومن أبرزها:

- قضية إيران جولف الفارسي: وهي النزاع الحدودي بين العراق وإيران عام ١٩٧٩، وقد تم التحكيم الدولي في هذه القضية وفق اتفاقية ألاحواز بين العراق وإيران. (عبد الوهاب ، دليلة، و الاحواز، ١٩٧٥)[٢]

---

[١]) ينظر : بورطال امنية, مصدر سابق, ص٦٧و٦٨.

[٢]) اتفاقية الأحواز تم توقيعها بين العراق وإيران في ٦ مارس ١٩٧٥ في الجزائر وبوساطة الجزائر لغرض إنهاء النزاعات الحدودية وتحسين العلاقات بعد الصراع الحدودي الذي دار بينهما في منطقة الأحواز ونصت على عدة نقاط :إعادة ترسيم الحدود و إنهاء التدخل في الشؤون الداخلية و التعاون الثقافي والاقتصادي وعلى الرغم من توقيع هذه الاتفاقية إلا أنها لم تحل الخلافات الأساسية بين العراق وايران، وقد اندلع النزاع الحدودي مجددًا في وقت لاحق أثناء الحرب التي استمرت من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٨.

– قضية الاعتداء على السفينة الكويتية: قضية الهجوم على الناقلة الكويتية في عام١٩٨٧ (الحرب الابرانية العراقية جزء من نزاعات الخليج)[١]وتم التحكيم في هذه القضية بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم في لاهاي.

– قضية النزاع بين شركة النفط العراقية والشركة الكورية: النزاع الذي نشأ بين الشركة الكورية هيونداي وشركة النفط الوطنية العراقية عام ١٩٩٧، وتم التحكيم فيها بموجب اتفاقية التحكيم التي تضمنها العقد بين الشركتين. (موقع المحكمة الدائمية للتحكيم ، ٢٠٢٣)[٢] و تتعلق هذه القضية بمسائل متعددة تتعلق بالعقد الذي وقع بين الشركتين والمتعلق بمشروع نفطي أو طاقوي .ثارت خلافات ونزاعات بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ بنود العقد مما أدى إلى اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع .و تم الاتفاق مسبقًا على حل النزاع بواسطة جهة تحكيمية مستقلة بدلاً من تقديم النزاع إلى المحاكم . هدف عملية التحكيم تحقيق حلاً سريعًا وفعالًا للنزاع دون الحاجة إلى اجراءات طويلة في المحاكم التقليدية. وتم التحكيم في هذه القضية بموجب اتفاق التحكيم الذي كان متضمنًا في عقد الشراكة بين الشركتين. إن اللجوء الى التحكيم في هذه القضايا يظهر أهمية هذه الآلية في حل المنازعات التجارية الدولية، خاصة عندما يشارك فيها أطراف

ومما تجدر الإشارة اليه , يجب على الدول عند قيامها بتحديد الحدود البحرية ان يكون مبنيا على العدل والانصاف مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية ومراعاة عدة مسائل منها تحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المتجاورة او المتقابلة على أساس القانون الدولي حسب ما نصت عليه المادة ٣٨/من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبالاتفاق للوصول الى حل منصف. وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء الى إجراءات تسوية النزاع بالوسائل السلمية او بالتوفيق او التحكيم . اتخاذ تدابير وإجراءات مؤقتة للتوصل لحل نهائي . واذا وجد اتفاق اشارت المادة ٧٤ من الاتفاقية كيفية تحديد الحدود على أساس القانون الدولي ويتم اللجوء الى الاتفاقيات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون . ينظر: سيدي معمر دليلة , التحكيم في المنازعات البحرية, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري –تيزي وزو ,٢٠١٥ , ص٦٢-٦٣ ,منشور على الموقع:
https://www.ummto.dz/dspace/bitstream/handle/ummto/861/%d8%b3%d9%8a%d8%af%d9%8a%20%d9%85%d8%b9%d9%85%d8%b1%20%20%d8%af%d9%84%d9%8a%d9%84%d8%a9.pdf?sequence=1.٢٠٢٣/٦/٣ ,تاريخ الزيارة

وينظر: عبد الوهاب القصاب, الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٨قراءة تحليلية مقارنة في مذكرات الفريق الأول الركن نزار الخزرجي ,المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ص٥٦ وما بعدها.

[١]) ينظر : مقال الحرب الإيرانية العراقية جزء من نزاعات الخليج , منشور على الموقع : https://m.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9 , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٥.

[٢]) ينظر: https://pca-cpa.org/en/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣.

من بلدان عدة. تمثل هذه القضايا مثالًا على كيفية استخدام التحكيم لحل نزاع تجاري معقد بين شركتين من بلدين مختلفين بطريقة تكفل العدالة والسرعة والنزاهة في القرار.

المطلب الثاني / المنازعات التي يتناولها التحكيم ومراكز التحكيم

يمكن تقسيم أمور الملاحة البحرية الى جافة وغير جافة (موسى و دليلة ، ٢٠٠٤)[١]واغلب قضايا التحكيم البحري تتعلق بالسفن غير التابعة لخطوط بحرية منظمة وتتم عن طريق التحكيم الحر (الحوسني)[٢]ومن اقسام الملاحة الجافة عقد مشارطة ايجار السفينة وتثور المسؤولية هنا على مالك السفينة او المستأجر عند حصول خسارة اثناء مدة المشارطة واما عقد مشارطة ايجار السفينة لرحلة معينة فتكون المنازعة لتحديد مسؤولية المالك او المستأجر للسفينة عن الخسارة او عن غرامات التأخير (العنبكي، ٢٠٠٢)[٣] او نزاع يتعلق بسلامة المرسى او الميناء او عن السفينة ذاتها , وكذلك عقد النقل الذي يتعهد بموجبه الناقل بتنفيذ ارسالية بحرية للسفن خلال فترة زمنية متفق عليها ومن الجدير بالذكر ان اغلب التحكيم البحري في لندن يتعلق بالنقل البحري (خالد، ٢٠٠٦)[٤]وان اكثر النزاعات تثور بسبب سندات الشحن التي تتضمن شرط التحكيم و تعد احد وسائل اثبات عقد النقل بين صاحب البضاعة والناقل وخاصة تلك المتعلقة بالأضرار والخسائر التي تصيب البضاعة اثناء النقل او عدم التسليم او التأخير (العنبكي، ٢٠٠٢)[٥] ولا بد ان تكون الإحالة واضحة وصريحة وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بان الإحالة الى شرط التحكيم في سند الشحن ضمن مشارطة الايجار يلزم المرسل اليه شرط التحكيم لعلمه به (العلواني، ١٩٩٢)[٦], اما عند بيع السفن المستخدمة فان اغلب نزاعاتها تتعلق بحالة

---

[١]) يراد بالملاحة الجافة الاستخدامات التجارية للسفن أي العقود واقسامها سفن الركاب وسفن الحمولة السائبة والناقلات والمحكومة بعقود اما عقد مشارطة ايجار السفن او سندات الشحن او عقد بيع او شراء او صيانة للسفن , اما غير الجافة هي الحوادث البحرية مثل تصادم السفن وقيام المسؤولية التقصيرية واقسامها التصادم والإنقاض المصادرة والمساعدة البحرية وتتحدد المسؤولية بناء على معاهدة دولية .

ينظر: طالب حسن موسى , القانون البحري , ط١, دار الثقافة للنشر , عمان , ٢٠٠٤ ,ص٨٩. وينظر: سيدي معمر دليلة , مصدر سابق, ص٨١-٨٢

[٢]) يراد بالتحكيم الحر هو التحكيم الذي يمنح الحرية الكاملة للخصوم في تحديد كافة القواعد والاجراءات والمكان التي على المحكم اتباعها للفصل في النزاع .

ينظر : عبد الحميد محمد الحوسني , التحكيم البحري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, ٢٠٠٧, ص٥٤.

[٣]) ينظر :مجيد حميد العنبكي , مصدر سابق , ص١٤٢,

[٤]) ينظر: عدلي امير خالد , عقد النقل البحري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, ٢٠٠٦, ص٤٧.

[٥]) ينظر : مجيد العنبكي , مصدر سابق ,ص١٦٦.

[٦]) ينظر: فؤاد العلواني , مصدر سابق ,ص١٦

السفينة عند استلامها من المشتري وان هذه البيوع تكون وفق عقد نموذجي مثل العقد النرويجي (حديثة، بلا تاريخ)[١] وكذلك يثور النزاع في عقد بناء او اصلاح السفينة ومدى مطابقتها لشروط العقد المتفق عليه (الرحيم، ١٩٨٥)[٢] , وان اغلب اعمال الإنقاذ البحري تتم عن طريق عقود نموذجية وبتوقيع ربان السفينة على هذا النموذج يكون مسؤولا عن دفع النفقات هذا العقد والتي تحدد غالبا بالتحكيم (الفقي و الغرياني ، ٢٠٠٣)[٣]. اما مراكز التحكيم البحري فاغلبها تقع في إنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة حيث يوجد في باريس ولندن ونيويورك مراكز دائمة للتحكيم نظرا لما تتمتع به من اعتبارات تاريخية واقتصادية وجغرافية ومنها غرفة التحكيم البحري بباريس تم تأسيسها بباريس عام ١٩٢٩ بموجب قانون ١٩٠١ من قبل اللجنة الفرنسية المركزية لمجهزي السفن وتوقف نشاطها مع الحرب العالمية الأولى وعاودت نشاطها عام ١٩٦٦ وهي مختصة بالمجال البحري وتضم عضويتها كافة الاختصاصات البحرية ويفصل المحكمون باسم الغرفة بعد توقيع الحكم من رئيس الغرفة وتراعي السرية وتتدخل في العملية التحكيمية بجازيها الإداري والتنظيمي حتى اصدار الحكم التحكيمي[٤] . وغرفة اللويدز للتحكيم البحري (دليلة)[٥]من اعرق واهم مؤسسات التحكيم البحري وتضم اشهر المحكمين في قضايا الحوادث البحرية وقضايا النقل البحري والإنقاذ والمنظمة الدولية للتحكيم البحري وضعت غرفة التجارة الدولية واللجنة

---

[١]) ينظر : عمر مشهور حديثة , التحكيم في المنازعات البحرية, منشور على الموقع الالكتروني , https://www.addustour.com/articles/291554-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9-%D8 تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٦/١.

[٢]) ينظر: ثروت عبد الرحيم , شرح القانون البحري السعودي , مطابع جامعة الملك سعود , الرياض ,١٩٨٥, ص٢٥.

[٣]) ينظر: محمد السيد الفقي والمعتصم بالله الغرياني ,اساسيات القانون التجاري والبحري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٣, ص٣١٩ .

[٤])نصت المادة ١٩ من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس على "(تخضع الإجراءات امام هيئة التحكيم لهذه القواعد واذا خلت القواعد من الحكم المطلوب تخضع للقواعد التي يتفق عليها الأطراف او التي تقررها هيئة التحكيم في حال غياب اتفاق الأطراف سواء كانت هناك إشارة من عدمه الى القواعد الإجرائية للقانون الوطني واجب التطبيق على التحكيم)"

ونصت المادة ٢١ "(١. يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية التي تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع وفي غياب مثل هذا الاتفاق تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون الذي تعتبره ملائما ٢. تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار احكام العقد المبرم بين الطرفين ان وجد كما تأخذ بعين الاعتبار أي اعراف تجارية ذات صلة ٣. تتولى هيئة التحكيم سلطات التحكيم بالصلح او تقرر وفقا لقواعد العدل والانصاف ويكون ذلك فقط في حالة اتفاق الأطراف على منحها تلك السلطات)"

[٥]) ينظر : سيدي معمر دليلة ,مصدر سابق ,ص٩٠

البحرية الدولية لائحة التحكيم البحري عام ١٩٧٨ يقع مقرها في باريس (الحياوي، ٢٠٠٤)[١]وجمعية المحكمين البحريين بنيويورك توفر هذه الجمعية مجموعة محكمين من ذوي الخبرة في المجال البحري (الحوسني)[٢] وجمعية المحكمين البحريين بلندن عام ١٩٦٠ بدأت كغرفة تحكيم لمؤسسة البلطيق للتجارة و لها خمسون عضو مؤسس ومئتين عضو من مجهزي السفن والمحامين والمستشارين وغيرهم ولها لائحة تضم قواعدها واحكامها والمعدلة بعام١٩٩١ وظيفتها تسهيل اختيار المحكمين البحريين بوضع قائمة من أعضائها ويتم الاختيار منهم أي تتبع التحكيم الحر (بندق، ٢٠٠٩)[٣] وكذلك التحكيم بموجب لائحة اليونسترال ١٩٧٦ [٤]. وفي العراق أسست غرفة تجارة البصرة عام ١٩٠٦ بدأت كمنظمة مهنية اقتصادية وعقب تأسيس الدولة العراقية وصدور قانون ٤٠ لعام ١٩٢٦ انشات غرفة تجارة البصرة والموصل وبغداد وبعدها اندمجت مع اتحاد الصناعات وفق قانون ٢٤لعام ١٩٨٢ الى صدور قانون اتحاد الغرفة التجارية العراقية وتنبع أهمية غرفة تجارة البصرة من موقعها الجغرافي في مدينة البصرة ميناء العراق وتجاور دولة السعودية وايران والكويت واطلالها على الخليج العربي ولها أهمية بالغة في تزويد التجار بالمعلومات المطلوبة ومساعدتهم في التبادل التجاري وتقدم اليوم خدمات مهمة للمقاولين والى قطاع الاعمال وتضم لجنة لفض النزاعات بين التجار العراقيين والأجانب وتقدم التسهيلات في الاستيراد والتصدير وساهمت بالاتصال بالشركات الأجنبية لأعمار العراق (https://basrachamber.iq/، بلا تاريخ)[٥].

الخاتمة :

بناءً على ما سبق ذكره، يمكن القول أن التحكيم البحري في القانون العراقي يمثل احد أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية البحرية، وقد توصلنا إلى أن القانون العراقي يحتاج إلى تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم البحري لتحقيق أكبر قدر من الفاعلية في تطبيقه على الرغم من عدم وجود تجارب عديدة للتحكيم البحري في العراق، الا انه يمكن الاستفادة من التجارب الدولية والمحلية، وقد تم ذكر بعض القضايا التي تم التحكيم فيها بالإضافة إلى الدراسات و المصادر التي يمكن

---

[١]) ينظر: نبيل عبد الرحمن الحياوي, مبادئ التحكيم, ط٣, المكتبة القانونية , بغداد, ٢٠٠٤,ص١١٢.

[٢]) ينظر: عبد الحميد الحوسني , مصدر سابق ,ص ٧٠.

[٣]) ينظر وائل أنور بندق, موسوعة التحكيم , مكتبة الوفاء القانونية و الإسكندرية, ٢٠٠٩,ص٢٠٣.

[٤]) لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وضعت لائحة نموذجية اختيارية شاملة للمحكمين وللخصوم السير وفق قواعدها باتفاقهم .

[٥]) الموقع الالكتروني لغرفة تجارة البصرة https://basrachamber.iq/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢.

العودة إليها للاستفادة . إن التحكيم البحري يمثل إضافة مهمة للتشريعات القانونية العراقية، وقد حظي باهتمام كبير من الدارسين والمهتمين بالمجال القانوني والبحري. ويمكن تدعيم فعالية التحكيم البحري في العراق من خلال تطبيقه بشكل أوسع وتعديل بعض نصوصه القانونية ذات العلاقة بالتحكيم البحري في القانون العراقي. و هناك حاجة لتطوير وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم البحري في العراق، وكذلك العمل على تطوير البنية التحتية لأسناد التحكيم وتشجيع الاستثمار فيه. ومن المهم أيضا إجراء الدراسات والأبحاث المستقبلية لتقييم فاعلية القوانين الحالية وتوجيه الجهود نحو تطويرها .كما يجب أن نؤكد على أهمية التحكيم البحري كأسلوب فعال لتسوية النزاعات المتعلقة بالنقل البحري والشحن البحري في العراق، و يجب على الحكومة العراقية والمؤسسات ذات العلاقة العمل على دعم وتعزيز هذا النوع من التحكيم وتعزيز الثقة . بناء على ما تقدم يمكن ان نثبت النتائج والتوصيات فيما يلي :

أولا/ النتائج:

١. يشهد العراق تطورا ملحوظا في التحكيم البحري خلال السنوات الأخيرة، حصيلة العمل المستمر من قبل الحكومة العراقية والمؤسسات ذات العلاقة والمجتمع الدولي.
٢. يعاني القانون العراقي المنظم للتحكيم البحري من قصور في بعض النواحي القانونية التي تحتاج إلى تحسين وتعديل، وذلك لتحقيق أفضل فاعلية لهذا النوع من التحكيم حيث نظم المشرع في قانون المرافعات المدنية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التحكيم في المواد(٢٥١-٢٧٦)وهذا غير كافي فلابد من الإسراع في تشريع قانون التحكيم العراقي
٣. تعد التجارب السابقة في التحكيم البحري في العراق مؤشراً على فاعلية التحكيم في حل النزاعات البحرية.
٤. اكدت الأبحاث والدراسات المتخصصة في التحكيم البحري إلى أهمية التحكيم في تسهيل حل المنازعات البحرية وتحقيق العدالة والشفافية والسرعة في هذا المجال.
٥. تعد الأحكام الصادرة من المحاكم والهيئات القضائية المختلفة دليلاً على أهمية و فاعلية التحكيم البحري في حل النزاعات البحرية في العراق .
٦. يتحتم مواصلة العمل من قبل الحكومة العراقية والمؤسسات ذات العلاقة والمجتمع الدولي لتدعيم دور التحكيم البحري في العراق وتحسين القانون المنظم له.

ثانيا/ التوصيات:

١ نوصي بتطوير التشريعات العراقية الخاصة بالتحكيم البحري لتتطابق مع المعايير الدولية وتحقق فاعليتها في التحكيم البحري.

٢.نوصي بزيادة عدد الخبراء والمحكمين المدربين في التحكيم البحري و تطوير القدرات القضائية في العراق.

٣. نوصي بتشجيع التحكيم البحري في الاتفاقيات التجارية والعقود للحد من التدخل القضائي والتخفيف من أعباء الإجراءات.

٤. نوصي بتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية المعنية بالتحكيم البحري والجهات الحكومية المختصة في العراق لتبادل المعلومات و الخبرات و تشجيع البحث والدراسات الخاصة بالتحكيم البحري في العراق وتعزيز الوعي بمكانتها لدى المحامين و القضاة والمختصين في مجال القانون.

٥. التحكيم البحري إجراء قانوني يستعمل لحل المنازعات الخاصة بالتجارة البحرية والنقل البحري ولغرض تحسين التحكيم البحري في العراق نقترح الاتي لتنظيم عملية التحكيم البحري في عدة جوانب، منها:

المجال التطبيقي:

- أن ينص القانون صراحة على ان يطبق على جميع المنازعات التجارية البحرية، بما في ذلك المنازعات التي ترتبط بالنقل البحري والتأمين البحري والصناعات البحرية الأخرى.

تأسيس لجنة تحكيم:

- أن ينص القانون بشكل واضح على تأسيس لجنة تحكيم مختصة بالتحكيم البحري، تتألف من عدة خبراء قانونيين في مجال التحكيم البحري وأعضاء اخرين من الصناعة البحرية والنقل البحري والتأمين البحري. على ان تتوافر بهم الشروط المطلوبة لأعضاء اللجنة: فيتم اختيارهم بناءً على معايير وشروط صارمة ومحددة، مثل الخبرة والتدريب اللازم للعضو في التحكيم البحري .

إجراءات التحكيم:

- أن ينص القانون بشكل واضح ومفصل على إجراءات التحكيم الخاصة بالدعوى والجلسات والتحكيم و التحكيم النهائي، والقرارات النهائية للجنة.

تنفيذ القرارات:

- أن ينص القانون على إجراءات تنفيذ قرارات اللجنة التحكيمية، وكذلك النص على المعايير الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية وتنفيذ القرارات الاجنبية.

قائمة المصادر :

١- القران الكريم

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣- قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩[١]

٤- قانون المدن الصناعية رقم ٢ لسنة٢٠١٩

٥- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

٦- قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

٧- قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥

٨- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٩- النظام الداخلي للغرف التجارية العراقية

١٠-النظام الداخلي للهيئة العامة للمناطق الحرة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩

١١-تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

١٢-قانون التحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ السوري

١٣-قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩

١٤-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

١٥-الاتفاقية العربية للتحكيم ١٩٨٧

١٦-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٠/١٧/أ) عام ١٩٨٥

١٧-عبد الحميد محمد الحوسني , التحكيم البحري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاماراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية , دار الجامعة الجديدة , مصر .

١٨-ابن منظور , لسان العرب , ج٢, بيروت .

١٩-عبد الحميد الاحدب , موسوعة التحكيم , ج١,٢,٣ منشورات نوفل , بيروت, ١٩٩٠.

٢٠-عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ٢٠٠٠ .

٢١- ايمان فتحي حسن الجميل , اتفاق التحكيم البحري وفقا لقانون التحكيم المصري والاتفاقيات الدولية , دار الجامعة الجديدة, مصر , ٢٠١٣

٢٢-فؤاد العلواني , صيغ التحكيم في سندات الشحن ومشارطة الايجار , الثقافة القانونية , بغداد , ١٩٩٢

٢٣-علي طاهر البياتي , التحكيم التجاري البحري , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٥

٢٤-عاطف محمد الفقي , التحكيم التجاري البحري – دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس مع شرح قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية لسنة ١٩٩٤ , دار النهضة العربية , سنة ٢٠٠٤

٢٥_ أبو زيد رضوان , الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي , دار الفكر العربي , بيروت,١٩٨١

٢٦_ مجيد حميد العنبكي , القانون البحري العراقي , ط١١, بيت الحكمة , بغداد, ,٢٠٠٢

٢٧- احمد محمد عبد الصادق , المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي , دار القانون للإصدارات القانونية , الطبعة السادسة ,٢٠١٤

٢٨-اشرف عبد العليم الرفاعي , اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية –دراسة فقهية قضائية مقارنة , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , ٢٠٠٦

٢٩-احمد عبد الكريم سلامة , قانون التحكيم التجاري الدولي تنظير وتطبيق مقارن , دار النهضة العربية, القاهرة, ط١,٢٠٠٤.

٣٠-محمد عبد الفتاح ترك , التحكيم البحري , دار الجامعة الجديدة , ,٢٠٠٥

٣١- ثروت عبد الرحيم , شرح القانون البحري السعودي , مطابع جامعة الملك سعود , الرياض,١٩٨٥

٣٢- محمد السيد الفقي والمعتصم بالله الغرياني ,اساسيات القانون التجاري والبحري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٣

٣٣- نبيل عبد الرحمن الحياوي, مبادئ التحكيم, ط٣, المكتبة القانونية , بغداد, ٢٠٠٤

٣٤- وائل أنور بندق, موسوعة التحكيم , مكتبة الوفاء القانونية و الإسكندرية, ,٢٠٠٩

٣٥- طالب حسن موسى , القانون البحري , ط١, دار الثقافة للنشر , عمان , ٢٠٠٤

٣٦- عبد الحميد محمد الحوسني , التحكيم البحري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, ٢٠٠٧

٣٧- عدلي امير خالد , عقد النقل البحري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, ٢٠٠٦

٣٨- فؤاد العلواني , صيغ التحكيم في سندات الشحن ومشارطات الايجار , الثقافة القانونية , بغداد,١٩٩٢

٣٩- بودالي خديجة , اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري , رسالة دكتوراه في القانون الخاص , جامعة ابي بكر بلقا يد –تلمسان , ٢٠١٥

٤٠- يعقوبات سميرة , فعالية التحكيم في تحقيق ذاتية المنازعات البحرية , رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرياح– ورقلة ,٢٠١٤-٢٠١٥

41- سيدي معمر دليلة , التحكيم في المنازعات البحرية, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري –تيزي وزو ,٢٠١٥ , ص٦٢-٦٣ ,منشور على الموقع https://www.ummto.dz/dspace/bitstream/handle/ummto/861/%d8%b3%d9%8a%d8%af%d9%8a%20%d9%85%d8%b9%d9%85%d8%b1%20%20%d8%af%d9%84%d9%8a%d9%84%d8%a9.pdf?sequence=1 ,تـــاريخ الزيـــارة ٢٠٢٣/٦/٣.

٤٢-رحال البوعناني , التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي , رسالة دبلوم دراسات عليا معمقة في القانون الخاص , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال , الرباط, ١٩٨٧

٤٣-محمد بديدة , التحكيم البحري بين إرادة الأطراف واحكام القانون , ع٢٣, منشور بمجلة القانون والاعمال,٢٠١٩ , https://www.aifica.com/2019/07/22/2048/amp/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٤

٤٤-بورطال امينة , اتفاق التحكيم البحري , بحث منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل , العـــدد الســـادس , https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/553/4/2/83281 , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١.

٤٥-ناجي عبد المؤمن , الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد الثاني , ٢٠٠٦

٤٦- عبد العالي العضراوي , التحكيم التجاري الداخلي , بحث منشور بمجلة الملحق القضائي, ع٣٣,١٩٩٨

٤٧- خالد احمد عبد الحميد ,دور القضاء في الامر بتنفيذ احكام التحكيم, بحث منشور سلسلة دفاتر المجلس الأعلى , مطبعة الأمنية, ع٧,٢٠٠٥

٤٨- نادية إسماعيل محمد الجبلي , شرط التحكيم في قانون التحكيم البحريني رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة, ع٩, بحث منشور بالمجلة القانونية ,٢٠١٩ , https://www.lloc.gov.bh/qanoniya/author/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D8%A5%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%84%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D9%84%D9%8A, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢.

٤٩-- قرار محكمة الاستئناف الدار البيضاء الغرفة التجارية ,ع ٧٨ ,١٩٩٧

٥٠- عمر مشهورحديثة , التحكيم في المنازعات البحرية, منشور على الموقع الالكتروني , https://www.addustour.com/articles/291554-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9-%D8 تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٦/١.

٥١-عبد الوهاب القصاب, الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٨قراءة تحليلية مقارنة في مذكرات الفريق الأول الركن نزار الخزرجي ,المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .

٥٢-مقال الحرب الإيرانية العراقية جزء من نزاعات الخليج , منشور على الموقع https://m.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9 , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٥

https://pca-cpa.org/en/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣,/٤/٣

٥٤- الموقع الالكتروني لغرفة تجارة البصرة https://basrachamber.iq/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢

٥٥- لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس

٥٦- لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٥٧- الموقع الالكتروني لغرفة تجارة البصرة https://basrachamber.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢.

Source list

1- The Holy Quran
2- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951
3- Law of the Iraqi Federation of Chambers of Commerce No. 43 of 1989
4- Law of Industrial Cities No. 2 of 2019
5- Investment Law No. 13 of 2006 (amended)
6- Law on the Regulation of Insurance Activities No. 10 of 2005
7- Ministry of Justice Law No. 18 of 2005
8- Civil Procedures Law No. 83 of 1969 (amended)
9- Internal Regulations of the Iraqi Chambers of Commerce
10- Internal Regulations of the General Authority for Free Zones No. 3 of 1999
11- Implementation Instructions for Government Contracts No. 2 of 2014.
12- Law on Arbitration in Civil, Economic, and Commercial Disputes No. 4 of 2008 (Syrian).
13- UAE Civil Procedures Law No. 11 of 1999.
14- Riyadh Arab Agreement for Judicial Cooperation.
15- Arab Convention on Commercial Arbitration 1987.
16- United Nations General Assembly Resolution No. 17/140/A of 1985.
17- Abdulhamid Mohammed Al-Hussaini, "Maritime Arbitration According to the UAE Civil Procedure Law, Egyptian Law, and International Agreements," published by Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt.
18- Ibn Manzur, "Lisan Al-Arab," Volume 2, Beirut.
19- Abdulhamid Al-Ahdab, "Encyclopedia of Arbitration," Volumes 1, 2, and 3, Published by Noufal, Beirut, 1990.
20- Abbas Al-Abboudi, "Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law," Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.
21- Iman Fathi Hassan Al-Jameel, "Maritime Arbitration Agreement According to Egyptian Arbitration Law and International Treaties," Dar Al-Jameea Al-Jadeeda, Egypt, 2013.
22- Fuad Al-Alwani, "Arbitration Clauses in Charter Parties and Lease Agreements," Legal Culture, Baghdad, 1992.
23- Ali Tahir Al-Bayati, "Maritime Commercial Arbitration," 1st Edition, Dar Al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Oman, 2005.
24- Atif Mohamed El-Fiqi, "Maritime Commercial Arbitration – A Comparative Study of Maritime Arbitration in London, New York, and Paris with an Explanation of the Egyptian Arbitration Law in Civil and Commercial Matters for the Year 1994," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004.

25- Abu Zeid Radwan, "General Principles of International Commercial Arbitration," Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 1981.
26- Ahmed Mohamed Abdel-Sadek, "The General Reference in Egyptian, Arab, and International Arbitration," Dar Al-Qanoon for Legal Publications, 6th Edition, 2014.
27- 28- Ashraf Abdel-Aleem Al-Rafai, "Arbitration Agreements and Practical and Legal Issues in Private International Relations - A Comparative Judicial Jurisprudential Study," Dar Al-Fikr Al-Jamei Al-Iskandariya, 2006.
28- Ahmed Abdel-Kareem Salama, "International Commercial Arbitration Law: Theory and Comparative Application," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st Edition, 2004.
29- Tharwat Abdel-Rahim, "Explanation of Saudi Maritime Law," King Saud University Press, Riyadh, 1985.
30- Muhammad Al-Sayyed Al-Faqi and Al-Mu'tasim Billah Al-Gharyani, "Fundamentals of Commercial and Maritime Law," Dar Al-Jamea Al-Jadida, Alexandria, 2003.
31- Nabil Abdul-Rahman Al-Hayawi, "Principles of Arbitration," 3rd Edition, Legal Library, Baghdad, 2004.
32- Talib Hassan Musa, "Maritime Law," 1st Edition, Dar Al-Thaqafah for Publishing, Oman, 2004.
33- Abdel-Hameed Mohamed Al-Husseini, "Maritime Arbitration," Dar Al-Jamea Al-Jadida, Alexandria, 2007.
34- Adli Amir Khalid, "Maritime Transportation Contract," Dar Al-Jamea Al-Jadida, Alexandria, 2006.
35- Fuad Al-Alwani, "Arbitration Clauses in Charter Parties and Lease Agreements," Legal Culture, Baghdad, 1992.
36- Khadija Boudali, "Arbitration Agreement in Maritime Transport Contract," Doctoral Thesis in Private Law, University of Abi Bakr Belkaid, Tlemcen, 2015.
37- Samira Yaakoubat, "The Effectiveness of Arbitration in Achieving Self-Resolution of Maritime Disputes," Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, University of Kasdi Merbah - Ouargla, 2014-2015.
38- Rahhal Al-Bu'anni, "Optional Arbitration in Moroccan Domestic Law," Postgraduate Diploma Thesis in Private Law, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences of Agdal, Rabat, 1987.

39- Muhammad Baddah, "Maritime Arbitration Between the Will of the Parties and the Provisions of the Law," Article published in the Journal of Law and Business, Issue 23, 2019. [Read online](https://www.aifica.com/2019/07/22/2048/amp/). Accessed on June 4, 2023.

40- Amina Portaal, "Maritime Arbitration Agreement," Research published in the Algerian Journal of Maritime Law and Transport, Issue 6. [Read online](https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/553/4/2/83281). Accessed on June 1, 2023.

41- Naji Abdel Momen, "Major Trends in the Extension of the Arbitration Clause," Research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 2, 2006.

42- Abdel Ali Al-Adraawi, "Domestic Commercial Arbitration," Research published in the Journal of the Judicial Supplement, Issue 33, 1998.

43- Khaled Ahmed Abdel-Hamid, "The Role of the Judiciary in Enforcing Arbitral Awards," Research published in the Supreme Council Records Series, The Security Printing Office, 2005, Issue 7.

44- Nadia Ismail Mohammed Al-Jubaili, "The Arbitration Clause in Bahraini Arbitration Law No. 9 of 2015: A Comparative Study," Research published in the Legal Journal, 2019. [Read online](https://www.lloc.gov.bh/qanoniya/author/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D8%A5%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%84%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D9%84%D9%8A).

45- Here are the translations for the additional items you provided:

46- Decision of the Court of Appeal of Casablanca, Commercial Chamber, Case No. 78, 1997.**

47- Omar Mashhour Hadeetha, "Arbitration in Maritime Disputes," Published on the website:
[addustour.com](https://www.addustour.com/articles/291554-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A91/6/2023).

48- Abdulwahab Al-Qasab, "The Iran-Iraq War 1980-1988: A Comparative Analytical Reading in the Memoirs of Lieutenant General Nizar Al-Khazraji," Arab Center for Research and Policy Studies.
49- Article: "The Iran-Iraq War: Part of the Gulf Conflicts," Published on [marefa.org](https://m.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9), Visited on June 5, 2023.
50- Website of the Basra Chamber of Commerce: basrachamber.iq, Visited on June 2, 2023.
51- Rules of Arbitration of the Paris Maritime Arbitration Chamber.
52- Rules of Arbitration of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).
53- Website of the Basra Chamber of Commerce: basrachamber.iq, Visited on June 2, 2023.